

١٦ مسألة مهمة لكل صائم

فهذه مطويات مختصرة في أحكام الصيام أعدتها من كتب وفتاوى الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ راجياً من الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

١- حكم أكل وشرب من شك في طلوع الفجر:

يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر، لقول الله تعالى: ﴿فَأَكْفَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فما دام لم يتيقن أن الفجر قد طلع فله الأكل ولو كان شاكاً حتى يتيقن، بخلاف من شك في غروب الشمس، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

٢- حكم من يأكل أثناء الأذان:

حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن، فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر، فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن، لقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أخرجه مسلم، وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر، فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط، وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

٣- العوم والغوص في الماء للصائم:

لا بأس أن يغوص الصائم في الماء أو يعوم فيه يسبح؛ لأن ذلك ليس بالمفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به.

٤- القطرة والمرهم للصائم:

لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه، حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنها جاء في منع الأكل والشرب، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما. وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو الصواب.

٥- استعمال فرشاة الأسنان أثناء الأذان أو بعده:

لا بأس أن ينظف الإنسان أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظراً لقوة نفوذ المعجون ينبغي ألا يستعمله الإنسان في حال الصيام؛ لأنه ينفذ إلى الحلق والمعدة من غير أن يشعر به الإنسان، وليس هناك ضرورة تدعو إليه، فليمسك حتى يفطر، ويكون عمله بهذا في الليل لا في النهار، لكنه في الأصل جائز ولا بأس به.

٦- استعمال المراهم والمرطبات أثناء الصيام:

لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبيله بالماء بخرقه أو شبه ذلك، ولكن يجتزم من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الشيء الذي أزال به النشوفة.

٧- لكن لو وصل شيء من غير قصد؟

إذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه كما لو تلمضم ووصل شيء إلى جوفه؛ فإنه لا يفطر بها.

٨- حقن الإبر في العضل والوريد للصائم:

حقن الإبر في الوريد والعضل والورك ليس فيه بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات ولا بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق أن قلنا أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب.

٩- المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم:

لو فرض أنه بالغ ودخل جوفه دون قصد، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن من شروط الفطر كما سبق أن يكون الصائم قاصداً لفعل ما يحصل به الفطر.

١٠- شم الطيب للصائم:

شم الطيب لا بأس به سواء كان دهناً أم بخوراً، لكن إذا كان بخوراً فإنه لا يستنشق دخانه (والمسألة خلافية بين أهل العلم)؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف فيكون

١٦ مهمتنا لكل صائمه

اعداد

لبيك يا رسول الله
والحق لك سلم

يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافراً.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر، لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقط به، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً.

١٦ - قضاء الفائت من رمضان:

المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، كونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» أخرجه البخاري. لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان التالي وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضاً لا يستطيع، أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم، فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الفائت إلى ما بعد رمضان التالي.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم باختصار وتصرف من فتاوى الصيام للإمام ابن عثيمين رحمته الله.

مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

١١ - الأكل والشرب ناسياً:

الناسي لا يفسد صومه ولو أكل كثيراً وشرب كثيراً ما دام على نسيانه، فصومه صحيح.

١٢ - ماذا يفعل من رأى صائماً يأكل؟

من رأى صائماً يأكل فليذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

١٣ - خروج الدم من الصائم:

لا يضره خروج ذلك، يعني بغير قصد منه، فلو أُرغف أنفه وخرج منه دم كثير، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

١٤ - فإن تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضره مثلاً؟

لا حرج عليه أيضاً، لأنه لم يخلع ضره ليخرج الدم، وإنما خلع ضره لألم فيه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضر، والغالب أن الدم الذي يخرج من خلع الضر دم يسير لا يكون له معنى الحجامة.

١٥ - السفر في رمضان من أجل الإفطار:

الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معروف، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن